الاول
المشفع

في فان القراءة ليست بفريضة عند ابي بكر الاصم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد التحريمة بترك القراءة في الشفع
ايضا لانه ضعيف مجتهد فيه لانا نقول خلاف الاصم غير معتبر لانه مخالف للدليل القطعي وهو قوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران بخلاف خلاف الحسن البصري لان خلافه بناء على دليل مع عدم مخالفة النص وهذه المسئلة
احد المسايل الثمانية وقد عرف تحقيقها في موضعه وهو نظير من جمع بين حر وعبد وبين عبد ومدبر
في صفقة واحدة حيث يتعدى الفساد الى القن في الفصل الاول اي فيما اذا جمع بين حر وعبد لكون الفساد فيه
قطعيا اذ الحر ليس بمحل للبيع فلا يدخل تحت العقد فيصير البيع في القن بحصته ابتداء وهو مفسد للعقد
ولم يتعدى الفساد الى القن في الثاني اي فيما اذا جمع بين قن ومدبر لان الفساد فيه غير قطعي اذ المدبر
محل للبيع حتى لو حكم الحاكم بجواز بيعه نفذ قضاؤه لكن لكونه مجتهدا فيه فيدخل في العقد ثم يخرج فيصير البيع
بالحصة انتهاء وهو غير مفسد فلا يسري الفساد لما ذكرنا اي انه قطعي في الفصل الاول ومحل الفصل الثاني

فصل النهي في صفة القبح الى قوله على ما قررناه **اقول** النهي في صفة
القبح ينقسم انقسام الامر اي المنهي عنه والمامور به لان الامر والنهي ليسا منقسمين الى الاقسام المذكورة
بل المنقسم والموصوف بالحسن او القبح لعينه او غيره المامور به والمنهي عنه والمراد به التشبيه في اصل
التقسيم لا في كميته فان اقسام الامر ستة كامر واقسام النهي اربعة وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون القبح
للمنهي عنه لعينه او غيره والقبح لعينه اما ان يكون وضعا او شرعا والقبح لغيره اما ان يكون مجاورا او متصلا
به وصفا فهذه اربعة اقسام وهذا التقسيم انما يصح بناء على ان العقل قد يستقل بتقبيح بعض الاشياء
عند اصحابنا والمعتزلة خلافا للاشعري ولكن عند المعتزلة العقل حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله
حتى قالوا بوجوب الاصلح عليه وعلى العباد حتى قالوا ان العقل يوجب بعض الافعال عليهم ويقبحها من غير ان
يحكم الشرع فيها بشيء واما عندنا فالحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فان العقل قد
يتوقف في معرفة كثير من الاحكام ولا يطلع عليه الا بتبليغ الرسل عليهم السلام القسم الاول ما قبح لعينه وضعا
اي قبح لذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل بدون ورود الشرع بتقبيحه كالكفر والكذب والظلم فان قبح
الكفر بالله يعرف بمجرد العقل لان قبح كفران المنعم مركوز في جبلة العقل بحيث لا يتصور زواله ولهذا لا يتصور
نسخ حرمة الكفر في وقت من الاوقات كما لا يتصور نسخ وجوب الايمان وكذا الكذب والظلم قبيحان لذاتيهما ولهذا
حرما في الاديان كلها وقال بقبحهما من لا يقول بالشرايع والقسم الثاني ما قبح لعينه شرعا ملحقا به اي ما قبح

وضعا

وضعا كاللواطة وبيع الحر وبيع المضامين اي ماء الفحل والانثى وهو بيع الحبل وحبل الحبلة بان يقول بعت
الولد الذي سيحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة وكذا الصلوة بغير الطهارة وانما الحق هذا القسم بالقسم
الاول اما لعدم المحلية او لعدم الاهلية فاللواطة وبيع الحر والمضامين لعدم المحلية فان الوطء انما شرع
في محل قابل للتوالد والتناسل بعقد شرعي او ملك يمين ليبقى العالم الى قيام الساعة فبلا حق الاستحصار والدبر
ليس بمحل للتوالد فيكون تضييعا للماء المعد لخلق الآدمي الشريف في غير محله كتبذير الحنطة الصالحة
للزراعة في الارض السبخة وكذا البيع وان كان في نفسه مما يتعلق به الصالح ما شرع الا في محله وهو المال المتقوم
والحر ليس بمال وكذا الماء قبل ان يخلق منه الحيوان ليس بمال فصار بيع هذه الاشياء عبثا لحلوله في غير محله كضرب
الميت ... ولا يتداوى به وقد نهى الشارع عن بيع المضامين والملاقيح لذلك المعنى واما لعدم الاهلية
فكالصلوة بغير طهارة فان الصلوة وان كانت حسنة في نفسها لكن الشرع لما قصر اهلية العبد لادائها على
الطهارة صار فعله محدثا عبثا لخروجه عن الاهلية شرعا قوله وحكمه اي حكم المنهي عنه لقبح بعينه وضعا
او شرعا عدم المشروعية اصلا ووضعا اذ القبح الذاتي ينافي المشروعية وهذا بالاجماع ولقايل ان يقول
الكذب من هذا القبيل وهو قد يسقط القبح عنه ويصير حسنا لاصلاح ذات البين او انقاذ نبي عن القتل
او المصلحة في الحرب فلو كان قبحه لذاته لما جاز الانفكاك عنه اذ ما بالذات لا يزال وكذا بيع الحر كان جايزا
في زمن بني اسرائيل وما قبح لغيره ينقسم الى قسمين الاول ما جاوره جمعا الضمير في جاوره يعود الى ما اي قسم منه
ما جاوره المعنى الموجب للقبح من حيث انهما اجتمعا بطريق الاتفاق من غير صيرورة ذلك المعنى وصفا له
حتى جاز انفكاكه عنه وهو النوع الثالث كوطي الحايض منهي عنه بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن لمعنى المجاور
وهو الاذى لا لذاته لان وطي المنكوحة جايز من حيث الذات حتى يثبت النسب والاحصان وجميع الاحكام بذلك الوطي
لامكان انفكاك ذلك المعنى بزوال الحيض فلم يؤثر في افساد الاحكام وكذا البيع عند اذان الجمعة منهي عنه للاخلال
بالسعي وهو مجاور قابل للانفكاك عنه فان البيع قد يوجد بدون الاخلال به بان يباشر البيع وهما ذاهبان في طريق
الجامع او راكبان في سفينة تجري الى الجامع وكذا الاخلال يوجد بدون البيع بالاشتغال بعمل آخر وكذا الصلوة
في الارض المغصوبة منهية عنها لشغل ملك الغير وهو معنى مجاور للمنهي عنه لجواز الانفكاك فان كلا وجد من الشغل
المنهي عنه بالاذن ولقايل ان يمنع انفكاك وطي الحايض عن الاذى في حالة الحيض وانفكاك الصلوة عن الشغل
في الارض المغصوبة حالة الغصب فانه لو اذن المالك او طهرت من الحيض لم يبق صلوة في الارض المغصوبة ولا